

15/04/2011

من وزير المالية

N° 434

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي لعقد إسداء خدمات بالسنغال  
المرجع: مكتوباكم بتاريخ 31 جانفي و1 أفريل 2011

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن  
شركتكم « المصدرة كليا والتي يتمثل نشاطها في  
الدراسات التقنية ومراقبة خدمات الهندسة المعمارية والمائية أبرمت عقد إسداء خدمات  
مع مكتب الدراسات » يتعلق بوضع على ذمتها للسيد "   
" ليشغل خطة رئيس مشروع دراسات لمساحات سقوية يزعم مكتب  
الدراسات المذكور إنجازَه بالسنغال في إطار صفقة كان أبرمها مع المكتب السنغالي  
»

وعلى هذا الأساس اعتبرتم أن الأمر يتعلق بخدمات منجزة بالخارج وطلبتكم الحصول على  
شهادة في عدم الخصم من المورد على المبالغ الراجعة لكم من إنجاز العقد المبرم مع شركة  
»

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبيكم (العقود المبرمة بين شركتكم  
وشركة « والعقد المبرم بين هذه الأخيرة وصاحب المشروع بالسنغال  
» ما يلي:

- تم تكليف شركة « من قبل صاحب المشروع بالسنغال بمهمة إنجاز  
الهندسة الفلاحية والمائية لمشروع تهيئة مساحات سقوية بمنطقة « بالسنغال وذلك  
على مرحلتين: مرحلة أولى تتعلق بإنجاز الدراسات ومرحلة ثانية تتعلق بإنجاز خدمات مراقبة  
الأشغال.

- بهدف إنجاز المهمة المذكورة أعلاه من قبل مكتب الدراسات » «، قام هذا الأخير بإبرام عقد ثان بينه وبين شركتكم » « يتم بمقتضاه إنجاز الأشغال المعنية بالسنغال ابتداء من غرة جويلية 2010 وذلك كما يلي:

\* لمدة 12 شهرا دون انقطاع بالسنغال بهدف إنجاز المرحلة الأولى من المشروع (الدراسات)

\* لمدة 12 شهرا بهدف إنجاز المرحلة الثانية (خدمات مراقبة الأشغال المنجزة)،

- ينجز السيد " المهمة الموكولة له من قبل مكتب الدراسات » بمقتضى العقد المبرم بينهما، ويمثله تمثيلا لائقا لدى صاحب المشروع بالسنغال ويتعهد بالعمل لحسابه بصفة حصرية وعدم إنجاز أية أشغال أخرى إلا بعد موافقته.

على أساس ما سبق، وبلاستناد إلى أحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والسنغال بتاريخ 17 ماي 1984، تعتبر الخدمات التي ستنجزها شركة « لفائدة صاحب المشروع » « بالسنغال أنها أنجزت في إطار منشأة دائمة موجودة بالسنغال.

كما تعتبر الخدمات الموكولة لشركتكم بالسنغال في إطار عقد المناولة المبرم وبين مكتب الدراسات » « والذي يندرج بدوره في إطار إنجاز عقد الصفقة الأولى المبرم بين مكتب الدراسات المذكور وصاحب المشروع السنغالي » « أنها أنجزت في إطار منشأة دائمة بالسنغال.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا تؤخذ بعين الاعتبار النتائج التي سوف تسجلها كل من شركتكم ومكتب الدراسات » « في إطار الاستغلالات الموجودة بالسنغال لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.

وعليه، فإن النتيجة الصافية التي تحققها كل من شركتكم وشركة » « يتعين تعديلها على مستوى جدول احتساب الضريبة على الشركات الملحق بالتصريح السنوي بالضريبة على الشركات المستوجب إيداعه من قبلهما وذلك:

- بإعادة دمج:

▪ كل الأعباء المباشرة المتعلقة بالاستغلالات الموجودة بالسنغال،

▪ نسبة من الأعباء العامة تضبط باعتبار هذه القاعدة:

الأعباء العامة × رقم المعاملات المتعلقة بالاستغلال الموجود بالسنغال  
رقم المعاملات الجملي للشركة

- وبطرح كل المحاصيل المتأتية من الاستغلال الموجود بالسنغال.

وتفضلوا، سيّدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريح الجملي

الإمضاء: محمد علي بن مالك